كتاب مختصر الحج الصغير

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

رحمه الله تعالى

اعتنى به

حسن معلم داود حاج محمد

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن اقتدى بهم إلى يوم الدين .

أما بعد ، فهذا جزء مختصر في مناسك الحج والعمرة ، لم يكتب في عصره مثله ، اختصره الإمام أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت ٢٣١) من علم شيخه الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطَّلبي (ت ٢٠٤) ، في ضمن مختصره المعروف الذي قرأه على الشافعي فأقره .

وقد جزمت بكون هذا الجزء من «مختصر البويطي» أصالة ، وإن كان موجودًا أيضًا في كتاب «الأم» الذي رواه الربيع بن سليمان المرادي (ت ٢٧٠) ، لقول النووي في المجموع ٨/ ٤٩ : «قال الشافعي والأصحاب : يستحب لمن أحرم من مكة وأراد الخروج إلى عرفات ، أن يطوف بالبيت ويصلي ركعتين ثم يخرج ، نص عليه الشافعي في البويطي ، واتفق الأصحاب عليه ، ونقله الشيخ أبو حامد عن نصه في البويطي» .

وهذا النص المنقول موجود في هذا الجزء ضمن «مختصر البويطي» ، فلو كان هذا الجزء معدودًا من كتاب «الأم» لنقله الأصحاب منه ، وهم يعتمدون على «الأم» أكثر من «مختصر البويطي» .

فدل هذا على أن هذا الجزء باختصار البويطي رحمه الله ، وأنه معدود من مختصره ، وإنما أُدخل في الأم كما أدخل فيه «اختلاف العراقيين» مع أن راويه هو البويطي قطعًا .

وسبب ذلك أن البويطي لما قرأ مختصره على الشافعي بين أصحابه وأقرَّه ووافق عليه ، وكان المزني حاضرًا في ذاك السماع ، فروى بعد ذلك هذا المختصر عن الشافعي مباشرة[١] ؛ لأنه الذي يُنسب إليه حقيقة ، ولأن القراءة على الشيخ من طرق التحمل ، ورواه كذلك أبو الوليد بن أبي الجارود ، وقد انتشر مختصر البويطي عن طريق الربيع ، وأدخل الربيع بعض كتبه في «الأم»[٢] .

واعتمدت في إخراج هذا الجزء على ما في كتاب «الأم» (طبعة دار الوفاء الرابعة ، بتحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ٣/ ٥٧١-٥٧٥) ، ويوجد قبله «كتاب مختصر الحج المتوسط» ، وقبله كتاب الحج ، فمن أراد المزيد أو شرح هذا المختصر فليراجع ما قبله .

ووقفت على مخطوطتي تشستر بيتي اللذين رمز لهما المحقق بـ (ت ،

---

(١) ينظر : «طبقات الفقهاء» لابن الصلاح ٢/ ٦٨٣ .

(٢) ينظر : مختصر البويطي، تحقيق السلايمة ص ٣٤ .

جـ) ، وعلى أصل مخطوطة المحمودية التي رمز لها المحقق بـ (م) ، وقابلت المختصر على هذه النسخ .

ثم قابلته على ما في «مختصر البويطي» (ص ٥٧٩-٥٩٣ من تحقيق أيمن السلايمة في الجامعة الإسلامية) ، فصحت النسخة بحمد الله تعالى .

وأضفت إلى الكتاب عناوين توضيحية لتسهيل القراءة ، وكتبتها بين معقوفتين لتمييزها ، والله أعلم .

أسأل الله أن ينفعنا به ، ويرزقنا العلم النافع ، ويوفقنا للعمل الصالح .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه .

وكتبه

حسن معلم داود حاج محمد

٢٢ ذو القعدة ١٤٣٥

المدينة النبوية

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي[٣] رضي الله عنه قال :

[المواقيت]

مَن سلك على المدينة أهلَّ مِن ذي الحُليفة ، ومَن سلك على الساحل أهلَّ مِن الجُحفة ، ومَن سلك بحرًا أو غيرَ الساحل أهلَّ إذا حاذى الجحفة ، ولا بأس أن يُهِلَّ مِن دونِ ذلك إلى بلده[٤] .

وإن جاوز رَجَع إلى ميقاته ، وإن لم يرجع أهراق دمًا ، وهي شاة يَتَصدَّقُ بها على المساكين .

---

(٣) في الأم : قال قال الشافعي ، والمثبت من البويطي .

(٤) قال النووي في المجموع ٧/ ٢٠١ : «أجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم ، على أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه ، وحكى العبدري وغيره عن داود أنه قال : لا يجوز الإحرام مما فوق الميقات ، وأنه لو أحرم مما قبله لم يصح إحرامه ، ويلزمه أن يرجع ويحرم من الميقات . وهذا الذي قاله مردود عليه بإجماع من قبله» .

[الإحرام]

قال : وأُحِبُّ للرجل والمرأة إذا كانت [طاهرًا أو][٥] حائضًا أو نُفَسَاءَ أن يغتسلا للإحرام ، ويَأْخُذَا مِن شُعورِهما وأظفارِهما قَبْلَه ، فإن لم يفعلا وتَوَضَّآ أَجْزَأَهُما .

قال : وأُحِبُّ أن يُهِلَّا خلفَ صلاةٍ[٦] مكتوبةٍ أو نافلةٍ ، فإن[٧] لم يفعلا وأَهَلَّا على غيرِ وضوءٍ فلا بأس عليهما .

[لباس المحرم]

قال : وأُحِبُّ للرجل أن يَلْبَسَ ثوبين أبيضين جديدين أو غَسِيلين ، وللمرأة أن تَلْبَسَ ثيابًا كذلك ، ولا بأس عليهما فيما لَبِسَا ما لم يكن مصبوغًا بزعفرانٍ أو وَرْسٍ أو طِيبٍ .

ويلبس الرجلُ الإزارَ والرداءَ ، أو ثوبًا[٨] يَطْرَحُه كما يَطْرَحُ الرداءَ ، إلَّا

---

(٥) ما بين المعقوفين ليس في الأم هنا ولا في البويطي ، ويدل عليه قول الشافعي في مختصر الحج المتوسط من الأم ٣/ ٥٢٠ : «أستحب للرجل والمرأة الطاهر والحائض والنفساءِ الغسلَ للإحرام ، فإن لم يفعلوا فأهلَّ رجلٌ على غيرِ وضوء أو جنبًا فلا إعادة عليه ولا كفارة» .

(٦) في الأم : خلف الصلاة .

(٧) في الأم : وإن .

(٨) في الأم زيادة : نظيفًا .

أَلَّا يجدَ إزارًا فيلبسُ سراويلَ ، وأَلَّا يجدَ نعلينِ فيلبس خُفَّيْنِ ، ويَقْطَعُهما أسفلَ مِن الكعبين .

ولا يلبس ثوبًا مخيطًا ولا عمامة ، إلا أن يطرح ذلك على كتفيه أو ظهرِه طرحًا ، وله أن يُغَطِّي وجهَه ، ولا يغطِّي رأسَه .

وتلبس المرأةُ السراويلَ والخُفَّيْنِ والقميصَ والخِمَارَ وكلَّ ما كانت تلبسُه غيرَ مُحْرِمَةٍ ، إلا ثوبًا فيه طِيبٌ ، ولا تُخَمِّرُ وجهَها وتُخَمِّرُ رأسَها ، إلا أن تريد أن تَسْتُرَ وجهَها ، فتجافي الخمارَ ، ثم تَسْدُلُ الثوبَ على وجهِها مُتَجَافِيًا .

ويَسْتَظِلُّ المُحْرِمُ والمُحْرِمَةُ في القُبَّةِ والكَنِيسَةِ[٩] وغيرِهما[١٠] ، ويُبْدِلَانِ ثيابَهما التي أَحْرَمَا فيها ، ويَلْبَسَانِ غيرَها .

قال : وإذا مات المُحْرِمُ غُسِل بماء وسِدْرٍ ، ولم يُقَرَّبْ طِيبًا ، وكُفِّنَ في ثَوْبَيْهِ ولم يُقَمَّصْ ، وخُمِّرَ وجهُه ، ولم يُخَمَّرْ رأسُه .

قال : وإذا ماتتِ المُحْرِمَةُ غُسِلَتْ بماء وسِدْرٍ ، وقُمِّصَتْ وأُزِّرَتْ ، وشُدَّ

---

(٩) الكنيسة : شبه هَوْدَج ؛ يغرز في المَحْمِل أو في الرَّحْل قُضبانٌ ، ويُلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به ، والجمع كنائس مثل كريمة وكرائم . المصباح المنير للفيومي (ك ن س) .

(١٠) سواء أمسَّ المحملُ ونحوه رأسَه أم لا ، كما في المجموع ٧/ ٢٥٣ .

رأسُها بالخِمَار ، وكُشِفَ عن وجهِها .

قال : ولا تلبسُ المُحْرِمَةُ قُفَّازَيْنِ ولا بُرْقُعًا .

[طيب المحرم]

قال : ولا بأس أن يَتَطَيَّبَ المُحْرِمُ والمُحْرِمَةُ بالغالية والنَّضُوح[١١] والمِجْمَر وما تَبْقَى رائحتُه بعد الإحرام ؛ إذا كان الطيبُ قبل الإحرام ، وكذلك يتطيَّبانِ إذا رميا جمرة العقبة ، قال : وإذا أخذا مِن شُعورهما قبل الإحرام .

[أنواع النسك]

وإذا أَهَلَّا : فإن شاءا قَرَنَا ، وإن شاءا أَفْرَدَا الحجَّ ، وإن شاءا تَمَتَّعَا بالعمرة إلى الحج ، والتمتُّعُ أَحَبُّ إليَّ[١٢] .

---

(١١) الغالية : أخلاط من الطيب ، والنَّضوح : الطيب ، والنضح : ما كان رقيقًا كالماء ، والنضخ : ما كان منه غليظًا كالخلوق والغالية . المصباح المنير (غ ل و) ، وتاج العروس (ن ض ح) .

(١٢) هذا قول في المذهب ، والمشهور من مذهب الشافعي أن الإفراد أفضل من التمتع ومن القِران ، وقد قال في مختصر الحج المتوسط ٣/ ٥٢٤ : «وأَحَبُّ إليَّ أن يفرد ؛ لأن الثابت عندنا أن النبي ﷺ أفرد» . وانظر : منهاج الطالبين للنووي ص ٢٠٥ دار المنهاج .

وقال في المجموع ٧/ ١٥٢ : «قال أصحابنا : وشرط تقديم الإفراد أن يحج ثم يعتمر في سنة ، فإن أخر العمرة عن سنة فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه بلا خلاف ؛ لأن تأخير =

قال : وإذا تَمَتَّعَا أو قَرَنَا أَجْزَأَهُما أن يَذْبَحَا شاةً ، فإن لم يَجِدَاها صَامَا ثلاثةَ أيامٍ فيما بينَ أن يُهِلَّا بالحجِّ إلى يومِ عرفةَ ، فإن لم يَصُومَاها لم يَصُومَا أيامَ مِنَى ، وصَامَا ثلاثةً بعدَ مِنًى بمكةَ أو في سفرِهما ، وسبعةً بعدَ ذلك .

وأختارُ لهما التمتُّعَ ، [وأيُّها أرادا][١٣] أن يُحْرِمَا به كَفَتْهُما النيةُ ، وإن سَمَّيَاه فلا بأس .

[التلبية]

والتلبية[١٤] : «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك» .

فإذا فرغ من التلبية صَلَّى على النبيِّ ﷺ ، وسَأَلَ اللهَ تعالى رضاه والجنةَ ، واستعاذه من سخطِه والنارِ .

ويُكْثِرَانِ التلبية ، ويَجْهَرُ بها الرجلُ صَوْتَهُ ؛ ما لم يَقْدَحْهُ[١٥] ، وتُخَافِتُ بها المرأةُ .

العمرة عن سنة الحج مكروه» .

(١٣) في الأم والبويطي : وأيهما أراد .

(١٤) في الأم : التلبية ، وجعلها عنوانًا .

(١٥) وفي بعض النسخ : يفدحه ، وكلاهما يصح معناه ، والله أعلم .

وأستحبُّها خلفَ الصلوات ، ومع الفجر ومع مغيبِ الشمس ، وعند اضطمام الرِّفَاق والهبوطِ والإصعاد ، وفي كلِّ حالٍ أحبها .

ولا بأس أن يُلَبِّيَ على وضوءٍ وعلى غيرِ وضوء ، وتُلَبِّيَ المرأةُ حائضًا .

[اغتسال المحرم]

ولا بأس أن يغتسل الرجلُ ، ويَدْلُكَ جسدَه من الوَسَخِ ، ولا يَدْلُكُ رأسَه ؛ لئلَّا يَقْطَعَ شعرَه .

[دخول مكة والطواف]

وأُحِبُّ له الغُسْلَ لدخولِ مكةَ ، فإذا دخلها أحببتُ له أَلَّا يَخْرُجَ حتى يَطُوفَ بالبيت .

قال : وأُحِبُّ له إذا رأى البيتَ أن يقول : «اللهم زِدْ هذا البيتَ تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة[١٦] ، وزِدْ مَن شَرَّفه وعَظَّمه ممن حَجَّهُ أو اعتمره تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا وبِرًّا»[١٧] .

---

(١٦) (ومهابة) ليست في الأم هنا ، وهي موجودة في مختصر الحج المتوسط ٣/ ٥٤١ ، وزاد في آخره : «اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحيِّنا ربنا بالسلام» .

(١٧) رواه الشافعي (١١٢٤) من حديث ابن جريج مرسلًا ، قال البيهقي في الكبرى (٩٤٨١) : «وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول» ، وهو عند ابن أبي شيبة (٣٠٢٤٠) .

وأن يستلمَ الركن الأسودَ ، ويَضْطَبِعَ بثوبه ، وهو أن يُدْخِلَ رداءَه مِن تحتِ مَنْكِبِه الأيمنِ حتى يُبْرِزَ مَنْكِبَه ، ثم يُهَرْوِلَ ثلاثةَ أَطْوَافٍ مِن الحَجَر إلى الحَجَر ، ويَمْشِيَ أربعةً .

ويستلمَ الركن اليمانيَّ والحَجَرَ ، ولا يستلمُ غيرَهما[١٨] ، فإن كان الزِّحَامُ كثيرًا مضى وكَبَّر ولم يستلم .

قال : وأُحِبُّ أن يكون أكثرَ كلامِه في الطواف : ﴿رَبَّنَآ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ .

فإذا فَرَغَ صَلَّى خلفَ المقامِ أو حيثما تَيَسَّر ركعتين ، قرأ فيهما بأُمِّ القران و﴿قُلْ يَآ أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وما قرأ به مع أُمِّ القران أَجْزَأَهُ .

[السعي وما بعده]

ثم يَصْعَدُ على الصفا صُعُودًا لا يتوارى عنه البيتُ ، ثم يُكَبِّر ثلاثًا ،

---

(١٨) قال الشافعي في الأم ٣/ ٤٣٤-٤٣٥ : «وأحب إذا أمكنه الحجر أن يقبِّله بفيه ، ويستلم اليماني بيده. فإن قال قائل : كيف أمرتَ بتقبيل الحجر ولم تأمر بتقبيل اليماني؟ قيل له إن شاء الله : روينا أن رسول الله ﷺ قبَّل الركن ، وأنه استلم الركن اليماني ، ورأينا أهل العلم يقبِّلون هذا ويستلمون هذا . فإن قال : فلو قبَّله مقبِّل؟ قلتُ : حسنٌ ، وأيُّ البيت قُبِّل فحسنٌ ، غير أنا **إنما نأمر بالاتباع وأن نفعل ما فعل رسول الله ﷺ والمسلمون**» .

ويقول : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» .

ثم يَدْعُو في أمرِ الدين والدنيا ، ويُعِيدُ هذا الكلامَ بينَ أضعافِ كلامِه ، حتى يقولَ ثلاثَ مرات[١٩] .

ثم يَهْبِطُ عن الصفا ، فإذا كان دُونَ المِيلِ الأخضرِ الذي في رُكْنِ المسجد بنحوٍ من ستةِ أَذْرُعٍ . . عَدَا حتى يُحَاذِيَ المِيلَيْنِ المُتَقَابِلَيْنِ بفِنَاءِ المسجد ودارِ العباس .

ثم يظهر على المَرْوَةِ جَهْدَهُ حتى يَبْدُوَ له البيتُ إن بَدَا له ، ثم يَصْنَعُ عليها مثلَ ما صَنَعَ على الصفا[٢٠] .

وما دعا به عليهما[٢١] أَجْزَأَهُ ، حتى يُكْمِلَ الطوافَ بينهما سبعًا ، يَبْدَأُ

---

(١٩) يعيد الذكر ثانيًا وثالثًا بالاتفاق ، والدعاء ثانيًا وثالثًا على الأصح ، كما في المجموع ٨/ ٦٩ .

(٢٠) فيأتي بالدعاء والذكر الذي قاله على الصفا ، ثم إذا وصل إلى الصفا صعده وفعل من الذكر والدعاء ما فعله أولًا ، وإذا عاد إلى المروة فعل أيضًا كما فعل أولًا ، وهكذا حتى يكمل سبع مرات ، كما في المجموع ٨/ ٦٩ .

(٢١) في الأم : عليها .

بالصفا ، ويَخْتِمُ بالمَرْوَة .

[صفة حج المتمتع]

فإن[٢٢] كان مُتَمَتِّعًا أَخَذَ مِن شعرِه[٢٣] ، وأقامَ حلالًا .

فإذا أراد التوجُّهَ إلى مِنًى توجَّهَ يومَ التروية قبلَ الظُّهر ، فطاف بالبيت سبعًا للوداع ، ثم أَهَلَّ بالحجِّ متوجِّهًا من المسجد[٢٤] .

ثم أتى مِنًى ، فصلَّى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصُّبحَ .

---

(٢٢) في الأم : وإن .

(٢٣) يعني بعد ما تقدم من الإحرام والطواف والسعي ، وبهذا تكمل له العمرة .

(٢٤) قال النووي في المجموع ٨/ ٤٩ : «قال الشافعي والأصحاب : يستحب لمن أحرم من مكة وأراد الخروج إلى عرفات ، أن يطوف بالبيت ويصلي ركعتين ثم يخرج ، **نص عليه الشافعي في البويطي** ، واتفق الأصحاب عليه ، ونقله الشيخ أبو حامد عن **نصه في البويطي** ، ثم قال : وهذا يتصور في صورتين ، وهما : المتمتع والمكي إذا أحرما بالحج من مكة» .

وقال أبو بكر ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٧٦٥ (١٤٧٥٢) : حدثنا أبو خالد عن ابن جريج قال : قلت لنافع : متى كان ابن عمر يروح ؟ قال : رسوله عند الإمام ، فإذا راح راح عجل أو أخر ، قال : وكان لا يخرج حتى يطوف سبعًا ، وكان يحب ألا يصلي الظهر إلا بمنى .

ثم قال ابن أبي شيبة (١٤٧٦٢) : حدثنا أبو خالد عن إسماعيل بن عبد الملك قال : رأيت سعيد بن جبير يوم التروية صلى ركعتين في المسجد الحرام ، ثم خرج من مكة ماشيًا حتى انتهى إلى منى .

ثم غَدَا منها إلى عرفةَ ، فنزل حيثُ شاءَ[٢٥] ، وأَخْتَارُ لـه أن يَشْـهَدَ الظهـرَ والعصـرَ مع الإمام ، ويقفَ قريبًا منه ، ويَدْعُوَ ويَجْتَهِدَ .

فـإذا غابـت الشـمسُ دَفَـعَ ، وسـار علـى هِينَتِـه ، حتـى يـأتيَ المزدلفـةَ ، فيُصَلِّي بها المغربَ والعشاءَ والصبحَ .

ثم يَغْدُو فيقف ، ثم يدعو ، ويَدْفَعُ قبل أن تَطْلُعَ الشمس إذا أَسْفَرَ إسـفارًا بَيِّنًا .

ويَأْخُذُ حَصَى جَمْرَةٍ واحدةٍ سبعَ حصياتٍ ، فيَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَـة وَحْـدَها بهن[٢٦] .

ويَرْمِي مِن بَطْنِ المَسِيل ، ومِن حيثُ رَمَى أجزأه .

---

(٢٥) قال النووي في المجموع ٨/ ١٠٦ : «يصح الوقوف في أي جزء كان من أرض عرفات بإجماع العلماء ، لحديث جابر أن النبي ﷺ قال : «وعرفه كلها موقف» ، قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من العلماء : وأفضلها موقف رسول الله ﷺ ، وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة» . وقال ٨/ ٨٦ : «وأما ما يفعله معظم الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات قبل وقت الوقوف ، فخطأ وبدعة ومنابذة للسنة ، والصواب أن يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف» .

(٢٦) ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ، ثم يرمي ، كما في المجموع ٨/ ١٦٣ .

ثم قد حَلَّ له ما حَرَّم عليه الحجُّ إلا النساءَ[٢٧] .

ويُلَبِّي حتى يرميَ جَمْرَة العقبة بأَوَّلِ حصاةٍ ، ثم يقطعُ التلبيةَ .

فإذا طاف بالبيت سبعًا ، وبين الصفا والمروة سبعًا . . فقد حَلَّ له النساء .

[صفة حج القارن والمفرد]

وإن كان قَارِنًا أو مُفْرِدًا فعليه أن يُقِيمَ مُحْرِمًا بحالِه ، ويَصْنَعُ ما وصفتُ .

غيرَ أنه إذا كان قارنًا أو مُفْرِدًا أجزأه إن طاف قبلَ مِنًى وبين الصفا والمروة . . أن يَطُوفَ بالبيت سُبْعًا واحدًا بعدَ عرفةَ ، فيَحِلُّ[٢٨] له النساءُ ، ولا يَعُودُ إلى الصفا والمروة .

وإن لم يَطُفْ قبلَ مِنًى فعليه بعدَ عرفةَ أن يَطُوفَ بالبيت سبعًا ، وبين الصفا والمروة سبعًا .

---

(٢٧) معنى هذا أن التحلل الأول يحصل بالرمي فقط ، وهو بناء على أن الحلق ليس نسكًا وهو قول في المذهب ، والمعتمد أنه نسك فلا يحصل التحلل الأول إلا بفعل أمرين من ثلاثة : الرمي والحلق والطواف ، وقد ذكر هذا الشافعي في مختصر الحج المتوسط ٣/ ٥٣٦ ، وينظر : المجموع ٨/ ٢٢٨ .

(٢٨) في الأم : تحل .

وأُحِبُّ له أن يغتسلَ لرَمْيِ الجِمَار والوقوفِ بعرفةَ والمزدلفةِ ، وإن لم يفعل وفَعَلَ عَمَلَ الحجِّ كلَّه على غيرِ وضوءٍ . . أَجْزَأَهُ ؛ لأن الحائض تَفْعَلُه ، إلا الصلاةَ والطوافَ بالبيت ؛ لأنه لا يفعله إلا طاهرٌ[٢٩] .

[عمل أيام التشريق]

فإذا كان يومُ[٣٠] النحر فذبح شاةً وجبت عليه . . تَصَدَّق بجلدها ولحمها ، ولم يَحْبِسْ منها شيئًا ، وإن كانتْ نافلةً . . تَصَدَّق منها وأَكَلَ وحَبَسَ .

ويَذْبَحُ في أيامِ مِنًى كلِّها ليلًا ونهارًا ، والنهارُ أَحَبُّ إليَّ من الليل[٣١] .

ويَرْمِي الجِمَارَ أيامَ مِنَى كلَّها ، وهي ثلاثٌ ، كلَّ واحدةٍ منهن بسَبْعِ حصياتٍ .

ولا يَرْمِيهَا حتى تزولَ الشمسُ في شيءٍ من أيامِ مِنَى كُلِّها بعدَ يومِ النحر[٣٢] .

---

(٢٩) في الأم : طاهرًا ، والمعنى : لا يفعله الحاج إلا طاهرًا .

(٣٠) في بعض نسخ الأم : بعدُ يومُ النحر .

(٣١) قال النووي في المجموع ٨/ ٣٩٢ : «مذهبنا جواز الذبح ليلًا ونهارًا في هذه الأيام ، لكن يكره ليلًا ، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور والجمهور» .

(٣٢) أما يوم النحر فالأفضل فيها الرمي قبل الزوال ، والاختيار إلى الغروب ، ويجوز إلى =

وأُحِبُّ إذا رَمَى أن يُكَبِّر مع كلِّ حصاةٍ ، ويتقدَّمَ عن الجمرة الدنيا حيثُ يرى الناسَ يقفون ، فيَدْعُوَ ويُطِيلَ قَدْرَ قراءةِ سورةِ البقرة ، ويفعلَ ذلك عند الجمرة الوسطى ، ولا يفعلُه عند جمرة العقبة .

وإن أخطأ فرمى بحصاتين[٣٣] في مرة واحدةٍ . . فهي حصاةٌ واحدة ، حتى يَرْمِيَ سبعَ مراتٍ .

ويأخذُ حَصَى الجِمَار من حيثُ شاء ، إلا من موضعٍ نَجِسٍ أو مسجدٍ أو مِن الجِمَار ، فإني أَكْرَهُ له أن يأخذَ من هذه المواضعِ[٣٤] .

ويَرْمِي بمثلِ حَصَى الخَذْفِ ، وهو أصغرُ مِن الأنامل ، ولا بأس أن يُطَهِّر الحَصَى قبل أن يَحْمِلَه[٣٥] .

آخر أيام التشريق . ينظر : تحفة المحتاج ٤/ ١٢٣ .

(٣٣) في البويطي : الحصاتين .

(٣٤) كراهة تنزيه ، كما في المجموع ٨/ ١٧٢ .

(٣٥) روى ابن أبي شيبة غسل حصى الجمار عن القاسم وسعيد بن جبير وطاوس ، وعن عطاء قال : لا تغسله ، وقال الزهري : إلا أن يكون فيه قذر . انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٧ (١٥٥٣٧-١٥٥٤١) . وروي عن ابن عمر أنه كان يغسله ، وهو كان يتحرى سنة النبي ﷺ . انظر : المغني لابن قدامة ٥/ ٢٩١ .

والمذهب استحباب غسل حصى الجمار احتياطًا . انظر : أسنى المطالب ١/ ٤٣٧ ، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٧٢ ، وقال ابن حجر في الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ٣٨ : «وقول الشافعي : (وأُحِبُّ غسلَ حصى الجمار) ، أي لقرب احتمال تنجسها ؛ لأن الغالب في مثلها أن

=

وإن تَعَجَّل في يومين بعدَ يومِ النحر فذلك له ، وإن غابت له[٣٦] الشمسُ من يوم[٣٧] الثاني أَقَامَ حتى يَرْمِيَ الجِمَارَ مِن يوم الثالث بعدَ الزوال[٣٨] .

وإن تَتَابَعَ عليه رَمْيَانِ بأن يَنْسَى أو يَغِيبَ[٣٩] . . فعليه أن يَرْمِيَ ، فإذا فَرَغَ منه عَادَ فرَمَى رَمْيًا ثانيًا ، ولا يَرْمِي بأربعَ عشرةَ في موقفٍ واحد[٤٠] .

تصيبه نجاسة المارين ونحوهم ، فافهم ذلك فإنه مهم» .

وقال النووي في المجموع ٨/ ١٥٣ : «واختار قوم ألا تُغسَل ، بل كرهوا غسلها ، قال ابن المنذر : لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ غسلها وأمر بغسلها ، قال : ولا معنى لغسلها ، قال : وكان عطاء والثوري ومالك وكثير من أهل العلم لا يرون غسلها» . وانظر : المغني لابن قدامة ٥/ ٢٩١ ، والإيضاح للنووي بحاشية عبد الفتاح حسين ص ٣٠٣ .

(٣٦) (له) ليست في بعض نسخ الأم .

(٣٧) في مطبوع الأم : اليوم ، وليس مناسبًا لما يأتي . وقد وقفت على ثلاث من أربع نسخ مخطوطة اعتمدها المحقق ، وفيها كلِّها : من يوم الثاني .

(٣٨) قال النووي في المجموع ٨/ ٢٥٠ : «ولو رحل فغربت الشمس وهو سائر في منى قبل انفصاله منها . . فله الاستمرار في السير ، ولا يلزمه المبيت ولا الرمي ، هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير» .

(٣٩) في بعض نسخ الأم : يتعب .

(٤٠) إذا ترك شيئًا من رمي يوم النحر أو غيره عمدًا أو سهوًا تداركه فيما بقي من أيام التشريق أداءً ليلًا أو نهارًا ولا دم عليه ، فجملة أيام منى في حكم الوقت الواحد ، وتعيين كل يوم للقدر المأمور به وقتُ اختيار كأوقات اختيار الصلوات ، ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال ، ويجب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك ، فلو رمى إلى كل

=

[الوداع]

فإذا صَدَر وأراد الرَّحِيلَ عن مكةَ . . طافَ بالبيت سُبْعًا يُوَدِّعُ به البيتَ ، يكونُ آخرَ كلِّ عملٍ يَعْمَلُه .

فإن خرجَ ولم يَطُفْ . . بَعَثَ بشاةٍ تُذْبَحُ عنه .

والرجلُ والمرأةُ في هذا سواءٌ ، إلا الحائضَ فإنها تَصْدُر بغيرِ وَدَاعٍ إذا طافتِ الطَّوَافَ الذي عليها[٤١] .

وأُحِبُّ له إذا وَدَّعَ البيتَ أن يَقِفَ في المُلْتَزَم ، وهو بين الركن والباب ، فيقولَ : «اللهمَّ إن البيتَ بيتُك ، والعبدَ عبدُك وابنُ عبدِك وابنُ أمتِك ، حَمَلْتَنِي على ما سَخَّرْتَ لي مِن خَلْقِك حتى سَيَّرْتَنِي في بلادك ، وبَلَّغْتَنِي بنِعْمَتِك حتى أَعَنْتَنِي على قضاءِ مناسِكِكَ ، فإن كنتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا ، وإِلَّا فَمُنَّ[٤٢] الآنَ قَبْلَ أن تَنْأَى عن بيتِك دَاري ، هذا أَوَانُ انصرافِي إن

جمرة أربع عشرة حصاة سبعًا عن يومه وسبعًا عن أمسه لم يجزئ . وهذا أيضًا مذهب المالكية والحنابلة ، وعند الحنفية يسن الترتيب ولا يجب . ينظر : حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٢٠، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٣٤٠ ، والمجموع ٨/ ٢٤٠ ، والإنصاف للمرداوي ٤/ ٤٦ .

(٤١) ولو طهرت الحائض أو النفساء قبل مفارقة بناء مكة . . لزمهما العود لطواف الوداع لزوال العذر ، وإن طهرا بعد مفارقة مكة لم يلزمهما العود . ينظر : لمجموع ٨/ ٢٥٥ .

(٤٢) قال النووي في المجموع ٨/ ٢٥٨ : «يجوز فيه ثلاثة أوجه : أجودها : ضم الميم =

أَذِنْتَ لي ، غيرَ مُسْتَبْدِلٍ بك ولا ببيتِك ، ولا راغبٍ عنك ولا عن بيتِك ، اللهم فَاصْحَبْنِي بالعافيةِ في بدني والعصمةِ في ديني ، وأَحْسِنْ مُنقَلَبِي ، وارزُقْنِي طاعتَك ما أَحْيَيْتَنِي»(٤٣) .

وما زاد . . أجزأه إن شاء الله تعالى(٤٤) .

❀ ❀ ❀

وتشديد النون ، والثاني : كسر الميم وتخفيف النون وفتحها ، والثالث : كذلك لكن النون مكسورة» .

(٤٣) في البويطي والمهذب : ما أبقيتني . قال البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٦٤ : «هذا من قول الشافعي رحمه الله وهو حسن» .

قال الحافظ : وجدتُّه بمعناه من كلام بعض مَن روى عنه الشافعيُّ ، وهو عبد الرزاق ، أخرجه الطبراني في الدعاء عن إسحاق بن إبراهيم عنه . ثم وجدتُّه مرويًا عن بعض مشايخ شيخ الشافعي منقولًا عمن قبله ، أخرجه أبو نعيم الحربي عن سليمان بن داود قال : كنت عند جعفرٍ يعني الصادق ، فقال له رجل : ماذا كان يُدْعَى به عند وَداع البيت ؟ فقال جعفر : لا أدري ، فقال : عبد الله - يعني الرجل المذكور - كان - يعني أحدهم - إذا وَدَّع البيت قام بين الباب والحجر ومدَّ يده اليمنى إلى الباب واليسرى إلى الحَجَر ، ثم قال : اللهم إن هذا عبدك . . فذكره . انظر : تحفة الأبرار بنكت الأذكار للسيوطي ص ٩٨-٩٩ .

(٤٤) في الأم : وما زاد إن شاء الله تعالى أجزأه .

وانتهيت من تصحيحه والتعليق عليه بعد عشاء ليلة السبت التاسعِ والعشرين من ذي القعدة سنة ١٤٣٤ من هجرة المصطفى ﷺ ، ثم عدَّلته في ٢٢/ ١١/ ١٤٣٥ ، ثم في ٢٥/ ١١/ ١٤٣٨ في المدينة النبوية ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

تم الكتاب ، والحمد لله أولًا وآخرًا .
وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه .

جدول المحتويات

مقدمة ٥
[المواقيت] ٨
[الإحرام] ٩
[لباس المحرم] ٩
[طيب المحرم] ١١
[أنواع النسك] ١١
[التلبية] ١٢
[اغتسال المحرم] ١٣
[دخول مكة والطواف] ١٣
[السعي وما بعده] ١٤
[صفة حج المتمتع] ١٦
[صفة حج القارن والمفرد] ١٨
[عمل أيام التشريق] ١٩
[الوداع] ٢٢
جدول المحتويات ٢٥